

بحار الأنوار

[41] قال: ولا يرمم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة (1) ولا تحصنه (2) الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بالحرّة، وكذلك لا يكون عليه حد المحصن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرّة (3). 21 - ع: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص بن البختري عن ذكراه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذلك على الشئ الدائم (4). 22 - ع: عن أبيه، عن سعد، عن النهدي، عن ابن محبوب، عن أيوب عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً " قيل: فإن كانت محصنة، قال: لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً " لرجمت (5). 23 - ع: عن ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن محمد بن الحسين _____ (1) زاد الشيخ في التهذيبين: فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإن عليه الرجم. (2) في التهذيبين: وقال: وكما لا تحصنه... كذلك لا يكون عليه حد المحصن. (3) علل الشرايع ج 2 ص 198 ورواه الشيخ في التهذيب ج 10 ص 13 الاستبصار ج 4 ص 205، وحمله على ما إذا كن عنده بعقد المتعة. أقول: المسلم عندي من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له أن ينكح الأمة ولا اليهودية والنصرانية، الا بالمتعة - أعنى النكاح غير الدائم - فعلى ذلك لا يثبت الاحصان الا أن يكون عنده حرّة أو مملوكة ملك يمين يغدو عليها ويروح، وأما نكاح المتعة سواء كان بالحرّة أو الأمة أو الكتابية، فلا يحصل به الاحصان ولعلّ أن يوفق ويتيح لنا موضعاً نبحث عن ذلك مستوفى. (4) علل الشرايع ج 2 ص 199. (5) علل الشرايع ج 2 ص 221.